

(كتاب الأفضية والشهادات : القضاء)

س — ما هو القضاء ؟

ج — فى اللغة يطلق على معان كثيرة مرجعها الى انقضاء الشئ وتماه ، وفى الاصطلاح هو حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى .

س — كم شروط القضاء ومتى يتعين ؟

ج — شروط صحة القضاء تسعة ، الاسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعدالة والذكورة ، والنفطانة ، وعلم بأحكام الشريعة التى ولى القضاء بها ولو مقلدا وزيدا للأمام الأعظم كونه قرشيا ، ويجب غير شرط كونه سميعا بصيرا متكلما ويتعين القضاء على ثلاثة ، منفرد فى عصره بشرطه ، وخائف فتنه وخائف ضياع حق إن لم يتوليا . وبحرم أخذ مال من أحد الخصمين وقبول هدية س — كم مندوباته ؟

ج — مندوباته ثلاثة عشر ، أن يكون غنيا ، ورعا ، نزيها ، حليما ، ذا نسب معروف غير مدين لأحد ، ولا محدودا ، ولا زائدا فى الذكاء ، ومنع المصاحبين له وتخفيف الأعوان على قدر الحاجة ، واتخاذ جاسوس صادق صالح ليخبره بأحواله عند الناس أو أحوال شهوده ، وتأديب من أساء عليه بمجلسه ، وإحضار العلماء فى مجلس الحكم أو مشاورتهم .

س — كم حكم لا يصح إلا من حاكم ؟

ج — لا يصح إثنى عشر حكما إلا من حاكم ، الحد ، والقتل ، واللعان ، والولاء والنسب والطلاق ، والفسخ ، والعتق ، والترشيد ، والتسفيه ، وما يتعلق بغائب من ماله وزوجته وحبس . فان حكم محكم صوابا مضى ، ولا ينقض إذا توفرت الشروط السابقة فى الحاكم ، وجاز تحكيم عدل غير خصم وغير جاهل فى مال وجرح ولو عظم .

س — ما الذى يلزم القاضى عمله ؟

ج — يلزمه اثنان وعشرون شيئا ، ترتيب كاتب ، ومزكى ، وشهود عدول وترجمان وبدأ أول ولايته بالكشف عن الشهود ، ثم المسجونين فى دماء ، فغيرهم فأوليا. الايتام ، فالكشف عن مالهم ، فمداة بمنع معاملة يتيم وسفيه ويرفع أمرهما له ، ثم النظر فى الخصوم فيبدأ بالآثم ، وافراد وقت للنساء والتباعد عن الحكم وقت وجود ما يدهش ، وأسوية بين الخصمين ولو مسلما وكافرا ، وتعزير شاهد الزور فى الملا ، وتعزير من أساء على خصمه فى مجلس القضاء أو على مفت أو شاعد ، وأمر مدع عند إقامة الدعوى بيسط دعواه إن علم وإلا فالمستحضر الآخر أمام القاضى والا أقرع بينهما ، ثم مدع عليه .

س — ما الذى يتعلق بالبينة مع القاضى ؟

ج — إن أقر المدعى عليه فالدعى الاشهاد عليه وللعلم إن غفل تنبيهه ، وإن أنكر يقول القاضى ألك بينة ؟ فإن نفاها فللمدعى استحلافه ، فإن حلف فلا بينة تقبل بعد ذلك إلا لثلاثة أشياء ، نسيانها وعدم علم بها قبل تحليفه ، وحلف المدعى عليه لرد شهادة شاهد أقامه المدعى ، وإن أقامها أعذر الى المطلوب بقوله أبقيت لك حجة ، فإن قال نعم أنظره لها بالاجتهاد ثم حكم كنفها وعجزه وسجله ، وإن لم يجب حبس ثم حكم عليه بلا يمين .

س — كم الذين لا أعذار لهم وكم لا يعجزهم القاضى ؟

ج — أربعة لا أعذار لهم ، شاهد الاقرار بالمجاس ، ومن يخشى منه الضرر على من شهد عليه ، أو من جرح بينته ، ومن يخبر القاضى سرا بعدالة الشهود أو تجريحهم ، والقائى فى العدالة بغير عداوة أو قرابة . وخمس لا يعجزهم القاضى ؟ مدعى الدم ، والعق ، والطلاق ، والتجيس ، والنسب .

س — ما الذى يتعلق بحكم الحاكم ، وكم يقضى عليه يمين القضاء بعد البينة ؟

ج — حكم الحاكم لا يحل حراما ، ويرفع الخلاف ، ولا ينقض إلا فى أربع

مسائل ، ما خالف إجماعاً ، أو نصاً ، أو جلي قياس ، أو ضعف مدركه .
 وست يقضى عليهم باليمين بعد البينة . الغائب البعيد جداً ، والميت يدعى عليه
 بشيء واليتيم كذلك ، والفقراء ، والغائب العشرة الأيام بأمن ، واليومان
 مع الخوف في غير استحقاق العقار فيهما .

س - ما الذى يجوز للقاضى ؟

ج - يجوز له خفيف تعزير بمسجد ، واتخاذ حاجب وبواب ، وعزل لمن ولاء
 لمصلحة ، وبينها للناس ، وتولية ولو بغير ولايته (والله فى الشهادة والغيب عليم)

(الشهادة)

س - ما هى الشهادة وما حكمها ؟

ج - لغة الأعلام ، وعرفاً لإخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاء
 وتحملها إن افتقر إليه فرض كفاية ، وعينا بما يتعين به فرض الكفاية
 وتعين الأداء من مسافة يريدين .

س - كم شروط الشاهد المقبول الشهادة ؟

ج - يشترط فيه إثنا عشر شرطاً ، الحرية ، والاسلام ، والبلوغ ، والعقل ، وعدم
 الفسق ، وعدم الحجر ، وعدم البدعة ، وذو مروءة بترك غير لائق ، وسلامة
 الحاسة المقتضى تحمل الشهادة بها ، والفظانة ، والحزم بما أدى غير متهم فيها بوجه .

س - كم الذى لا تقبل شهادتهم ؟

ج - لا تقبل شهادة ثمانية عشر شخصاً ، المغفل ، ووالد لولده ، وولد لو والده وإن بعدا ،
 وعدو على عدوه فى دنيوى ، وعدو أب ، ومحرض بشهادته على إزالة نقص بأن
 أدى شهادته فردت لفسق أو رق فلما زال المانع أداها ، ومحرض بشهادته
 على مشاركة غيره له فى المعرة القائمة به ، ومحرض على قبول شهادته كان
 شهد وحلف ، ومحرض على الأداء كأن رفع شهادته للحاكم قبل الطلب

م - ١١ الأجوبة

وكان في محض حق الآدمي ، وأما في حق الله فتجب المبادرة ، ومن جر بشهادته نفعا أو دفع بها ضررا ، ومن فسق بعد الأداء وقبل الحكم بها ، ومن شهد لنفسه بكثير وأغیره بوصية ، ومن اتهم بدافع العصبية والحمية على الشهادة ، ومن يماطل مدينه ، ومن شأنه الخلف بالطلاق أو العتق ، ومن لا يكثر بالأحكام الشرعية ، والأغلف الذي ترك الحتان لغير عذر .

س - بأي شيء يقدح في الشاهد ؟

ج - يقدح في الشاهد المتوسط في العدالة بكل قادح من تجريح ، أو قرابة ، أو عداوة أو كونه في عيال المشهود له ، أو غير ذلك مما مر ، وفي المشهور بالعدالة بعداوة ، أو قرابة ، أو إجراء نفقة عليه من المشهود له وبغيرها فيه على الأرجح .

س - بأي شيء تزكى الشهود ؟

ج - إنما تزكى الشهود بمن اجتمعت فيه تسعة شروط ، شهرته بالعدالة ، وكونه معروفا عند الحاكم ولو بواسطة ، وعارفا بأحوال التعديل والتجريح ، وأنبيها لا يخدع واعتمد على طول عشرة وكان من أهل سوقه أو محلته وكونه ذكرا ومتعددا في غير تزكية السر وقائلا أشهد أنه عدل رضا .

(شهادة الصبيان)

س - بكم شرط تجوز شهادة الصبيان ؟

ج - تجوز شهادة الصبيان بأربعة عشر شرطا ، كونها على بعضهم وفي جرح أو قتل فقط ، وحرراً مسلماً ذكراً ولم يشتهر بالكذب ، ومتعددا ميمزاً ، وغير عذر لمن شهد عليه ولا قريب للمشهود له ، وعدم اختلافهم في الشهادة ، وعدم تفرقهم بعد اجتماعهم الى نحو منازلهم ، ولم يحضر بينهم بالغ غير عدل وقت القتل أو الجرح ، وإلا قبلت إن وافقهم لا إن خالفهم فنه فقط . وإذا قبلت عند الشروط فلا قسامة إذ لا قصاص عليهم ، وإنما عليهم الدية في العمد والخطأ .

﴿ مواقع الشهادة ﴾

س - كم مواقع الشهادة ؟

ج - أربعة - أربعة عدول ؛ وعدلان ، وعدل وامرأتان ، أو إحداهما واليمين ، وامرأتان .

س - في كم موضع تكون شهادة الأربعة عدول ولم شروط ذلك ؟

ج - في موضعين ، إثبات الزنا والنواط ، بغير إقرار ، وإما تصح شهادتهم بخمسة شروط ، إن اتحد الزنا كيفية وأدوا الشهادة على طبق ما رأوا مفصلة وانحدت الرؤيا في وقت واحد جميعا ، وانحد الأداء في وقت واحد ، وأنهم رأوه أدخل الذكر في الفرج كالمرود في المكحلة ، وفرقوا وجوبا عند الأداء وسئل كل بانفراده ، فإن اختل شرط من الشروط المتقدمة حد المخبر حد القذف .

س - في كم موضع تكون شهادة العدلان ؟

ج - تكون في عشرين موضعا ، العتق ، والطلاق بغير خلع ، والنسب ، والولاء والرجعة ، والنكاح ، والردة ، والأحصان ، والكتابة ، والتدبير ، والتوكيل بغير مال ، والوقف ، والعفو عن القصاص ، والوصية بغير المال ، والأسلام والأحلال ، والأحصان ، وتاريخ الموت ، وإقرار بزنا - والقاعدة العامة أن كل ما ليس بمال ولا آيل للمال فيه العدلان .

س - في كم موضع تكون شهادة العدل والمرأتين أو إحداهما واليمين ؟

ج - تكون في ثماني عشرة مسألة ، بيع ، وشراء ، وأجل ، وقبض ثمن ، وقدرة وخيار ، وشفعة ، وإجارة ، وجرح خطأ ، وجرح مال ، وأداء نجوم كتابة ، وإيصاء ، وتوكيل بتصرف في مال ، ودعوى نكاح بعد موت

وسبقيته ، وموت رجل ولا زوجة له ولا مدبر ونحوه ، وإثبات تقدم العتق على الدين ، وقصاص في جرح ، وإذا حلف مع ما ذكر ثبت المال دون الحد فيثبت بما سبق .

س - في كم موضع تكون شهادة المراتين ؟

ج - تكون في ستة مواضع ، في عيب حرة في الفرج ورضيت أن ينظرها النساء أو أمة ، واستهلال المولود ، وحيض أمة يترتب عليه حكم ، وولادة ادعتها المرأة ، وذكورة المولود وأنوثته - والقاعدة أن كل مالا يظهر الرجال فتكفي فيه إمرأتان عدلتان بلايمين ، ويثبت النسب والأثر بشهادتهما له وعليه .

(شهادة بيعة السماع وشهادة النقل)

س - في كم مسألة تشهد بيعة السماع ؟

ج - تشهد بيعة السماع في ثمان وعشرين مسألة ، في ملك الحائز ، وموت غائب بعد أوطال زمن السماع ، وبوقف بأربعة شروط في الجسيم ، إن طال زمن السماع ، ولم ترب ، وشهد به عدلان ، وحلف المدعي الذي أقامها كتولية وعزل لقاض ، وتعديل وتجريح لبينة ، وإسلام ، وكفر لشخص معين ورشد ، وسفه كذلك ، ونكاح وطلاق أدعاه الحى منهما ، وضرر زوج ، وهبة وصدقة ، ووصية ، وعتق ، وولادة ، وحرابة ، وإباق ، وعسر ، ويسر وأمر ، وفقد ، ورضاع ، وخلع ، ونسب ، وما بعد الكاف لا يشترط فيه طول ولا قصر .

س - في أى شيء تجوز شهادة النقل وبكم شرط ؟

ج - تجوز في الحدود ، والطلاق ، والولاء في كل شيء بستة شروط : إن قال الأصلي كاشهد على شهادتي وغاب الأصل والحال أنه رحل بمكان لا يلزمه الاداء فيه كمسافة القصر ، أو مات ، أو مرض مرضاً بعسر معه الحضور ، ولم

يطرأ له فسق أو عداوة ، ولم يكذب الناقل أصله قبل الحكم ، ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلاً ، ونقل في الزنا والمواط أربعة عن كل واحد .

(رجوع الشهود وتعارض البيئتين)

س - ما الذى يترتب على رجوع الشهود فى شهادتهم وفى كم مسألة يغرمون ؟
ج - بطلت الشهادة إن رجع الشاهد قبل الحكم لا بعده فقد تم وغرم الشاهد فى تسع مسائل ، دية من قتل قصاصاً أو رجماً بشهادتهم ، ونصف الصداق فيمن شهدا بالطلاق ورجعا ولم يدخل الزوج ، وفيمن رجعا عن شهادتهما بدخول ثابتة الطلاق فى نكاح التسمية ، والصداق فى صداق التفويض ، وقيمة العبد يوم الحكم بحريته فى الرجوع عن العتق ، ونصف ما شهدا به لمستحقين قالاً بل لأحدهما ، والراجع منهما فى هذه يغرم النصف كمن شهد مع نساء وعليهن النصف ، وراجع عن نصف ما شهد به عليه النصف كذلك .

س - ما الحكم إن تعارضت البيئتان وبأى شيء تكون الأرجحية ؟

ج - إن تعارض بيئتان وأمكن الجمع بينهما جمع ، وإلا رجحت إحداهما عن الأخرى بأحد سبعة أمور ، بيان السبب ، أو التاريخ ، أو تقدمه أو مزيد عدالة فى دعوى المال ، وما آل إليه خاصة . وأما غيرهما بما لا يثبت إلا بعدلين فلا يقع الترجيح بزيادة العدالة ، أو بشاهدين على شاهد ويمين أو بوضع اليدين لم ترجح بيئته مقابله ، أو بنقل عن أصل على مستصحبة له ، أو بالملك على الحوز ، واعتمادها فى ذلك على خمسة أمور ، حصول التصرف وحوز طال ، وعدم منازع مع نسبه إليه ، وقالت ولم يخرج عن ملكه فى علمنا وإن تعذر ترجيح وهو بيد غيرهما سقطنا وبقي بيد حائزه أو لمن يقربه منهما

س - ما الحكم إذا قدر الانسان على أخذ حقه وما صفة اليقين الشرعية ؟

ج - من له حق عند آخر ولم يتمكن منه بوجه من الوجوه وقدر على أخذ حقه

مطلقاً فله أخذه بثلاثة شروط ، إن أمن فتنه ورذيلة تنسب إليه ، وكان الحق غير عقوبة ، واليمين هو بالله الذي لا إله إلا هو ، وغالطت في ربع دينار فأكثر بالقيام ، وبالجامع المسلم ، وعند منبره ﷺ ، والركن بمكة فقط والكنيسة للصراحي ، والبيعة لليهودي ، والله أعلم .

(كتاب الجنائيات)

س - كم موجب القصاص ؟

ج - باب الجنائيات هو أول ما ينظر فيه القاضي ، وهو أوكد الضروريات التي تجب مراعاتها في جميع الملال بعد حفظ الدين ، وموجب القصاص ثلاثة ، جان بثلاثة شروط ، مكلف معصوم غير زائد على المجنى عليه بإسلام أو حرية ومجنى عليه بشرطين العصمة والمكافاة للجاني أو الزيادة عليه ، وجناية بشرطين العمد والعدوان .

س - ما هي الجناية الموجبة للقود ؟

ج - هي إتلاف مكلف غير حربي ولا زائد حرية وإسلاماً حين القتل معصوماً للتلّف باتّمان أو أمان

س - كم سبب الجناية ذات القود ؟

ج - أسبابها عشرون ، تعمد الجاني ضرباً لم يؤذن فيه ، ومثقلاً ، وخنقاً ، ومنع طعام أو شراب ، وسقى سم ودسه عالمداً به ، وطرحاً لمعصوم غير محسن العوم في نهر مطلقاً ، أو من يحسنه لعداوة ، وحفر بئر ، ووضع شئ مزق أو ربط دابة بطريق لمقصود ، وإتخاذ كلب عقور ، حصص جميع ذلك لمعين وهلك المعين المقصود بالبئر وما بعده ، وإكراهها للغير على قتل فتمها . ورميه حية عليه ، وإشارة عليه بسلاح فهرب ، وطلبه لعداوة أو أمسكه للقتل ولولاه ما قدر القاتل على قتله ، وأغور فقتت عينه فله القود ، وسالم فقع

عينه المماثلة أعور فله القصاص ، وأعور فقح عيني سليم فالقرد ونصف الدية ، وقتل بما قتل به ولو ناراً إلا أربعة ، الحر ، واللاوط ، والسحر ، وما يطول ، بل يتعين السيف .

س — كم المظنون عدم قصاصهم وعليهم القصاص ؟

ج — عشرة ، يقتل الأدنى بالأعلى لا العكس ، والجمع بواحد إن تعدوا الضرب ولم تتميز الضربات ، والذكر بالأنثى ، والصحيح بالمريض ، والكامل بالناقص عضواً أو حاسة ، والمتسبب مع المباشر ، وأب أو معلم أمر صبياً بالقتل فقتل ، وسيد أمر عبده بقتل حر فقتله ، والعبء إن كاف ، وشريك صبي إن تماثلا ، وعضو قوى بضعيف .

س — كم شيء فيه القصاص من دون النفس ؟

ج — ما دون النفس كجرح كالنفس فعلاً وفاعلاً ومفعولاً إلا ناقصاً كعبد جنى على طرف كامل كحر فلا قصاص ، فيقتص في تسعة مواضع ، موضحة وهي ما أوضحت عظم الرأس أو الجهة أو الخدين ، ودامية وهي ما أضعفت الجلد حتى رشح دماً بلا شق ، وحارصة وهي ما شقت الجلد ، وسباحط وهي ما كشطته ، وباضعة وهي ما شقت اللحم ، ومتلاحة وهي ما غاصت فيه بتعداد ، وملطاء وهي ما قربت للعظم ، ومن جراح الجسد غير الرأس وضربة بسوط ، فيقتص في الجميع إن اتحد المحل .

س — في كم شيء يتعين فيه العقل دون القصاص ؟

ج — يتعين العقل في ثمان مواضع ، منقلة وهي ما ينقل بها فراش العظم للدواء ، وآمة وهي ما أفضت لأم الدماغ ، وكسر عظم الصدر أو عظم الصلب أو العنق أو رضى الأنثيين ، ومن اقنص منه في جرح بسببه زال بصره ولم يزل منه شيء وعن ضرب ضربة لا قصاص فيها فذهب بصره .

س — متى يسقط القصاص ؟

ج — يسقط القصاص بعفو الرجل المستحق إنساوي الباقي في الدرجة والاستحقاق ويصلح ولى الدم فى القتل العمد ولو بأقل .

{ جدول الدية تلو هذه }

جدول دية الجنابة على النفس وملحقاتها عمداً أو خطأ ومن عمل القفبر إلى مولاة سيد عبد الله ،

المقدار الواجب	أو صافها	الدية المنسوب إليها	مقدار الواجب			الواجب من الدية	الجنابي	نوع الجنابة	المجن عليه
من كل نوع			مقدار الواجب			أهل بادية أهل حضرية	أهل بادية أهل حضرية		
			أهل حضرية	أهل بادية	أهل حضرية	أهل بادية			
٢٠	مخمسة	نفسه	١٢٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠	مطلقاً	قتل خطأ	مسلم
٢٠	مربعة	مربعة	١٢٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠	غير	قتل عمداً	م
٣٠-٣٠٠-٤٠٠	ثلاثة	مربعة	١٢٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠	أصله	قتل عمداً	م
٦٢	مخمسة	مربعة	٤٠٠٠	٢٣٣١	٢٣٣١	٢٣٣	مطلقاً	جائفة أو آتمة ودائمة خطأ الرأس	م
٨١	مربعة	مربعة	٤٠٠٠	٢٣٣١	٢٣٣١	٢٣٣	غير	جائفة أو آتمة ودائمة عمداً بالرأس	م

١٣ $\frac{1}{3}$ - ١٠ - ١٠	متلثة	نفسه	٤٠٠٠	٣٣٣ $\frac{1}{3}$	٣٣ $\frac{1}{3}$	٢٣ $\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	أصله	جافة أو آفة أو دامة عددا بالراس	حر مسلم
١	مخمس	٦٠٠	٥٠	٥	٥	٥	$\frac{1}{3}$	مطلقاً	أوضح خطأ وكل صحيح سر	»
$\frac{5}{2}$	مربعة	٦٠٠	٥٠	٥	٥	٥	$\frac{1}{3}$	غير أصله	عدداً	»
٢ - ١ $\frac{1}{3}$ - ١ $\frac{1}{3}$	متلثة	٦٠٠	٥٠	٥	٥	٥	$\frac{1}{3}$	أصله	»	»
٣	مخمس	١٨٠٠	١٥٠	١٥	١٥	١٥	$\frac{1}{3}$	مطلقاً	منقلة بالراس خطأ	»
٣ $\frac{2}{3}$	مربعة	١٨٠٠	١٥٠	١٥	١٥	١٥	$\frac{2}{3}$	غير أصله	منقلة بالراس عدداً	»
٦ - ٤ $\frac{1}{3}$ - ٤ $\frac{1}{3}$	متلثة	١٧٠٠	١٥٠	١٥	١٥	١٥	$\frac{2}{3}$	أصله	منقلة بالراس عدداً	»
٢	مخمس	١٢٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	$\frac{1}{3}$	مطلقاً	كل أصبع خطأ	»
٢ $\frac{1}{3}$	مربعة	١٢٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	$\frac{1}{3}$	غير أصله	كل أصبع عدداً	»

المقدار الواجب من كل نوع	المقدار الواجب	القيمة	القيمة	مقدار الواجب		القيمة	القيمة	القيمة	نوع الجريمة	الجنى عليه
				أهل حضر	أهل بادية					
٤ - ٣ - ٤	٣ - ٣ - ٤	مئة	نفسه	١٢٠٠	١٠٠	١٠	أصله	كل أصبع عمدا	حر مسلح	الجنى عليه
١٠	١٠	مئة	دية الحر	٦٠٠٠	٥٠٠	٥٠	مطلقا	قتل خطأ	كتائب حر	
١٢ ١/٢	١٢ ١/٢	مئة	دية	٦٠٠٠	٥٠٠	٥٠	غير أصله	قتل عمدا	د	
١٥ - ١٥ - ٢٠	١٥ - ١٥ - ٢٠	مئة	د	٦٠٠٠	٥٠٠	٥٠	أصله	قتل عمدا	د	
٣ ١/٢	٣ ١/٢	مئة	د	٢٠٠٠	١٦٦ ٢/٣	١٦ ٢/٣	مطلقا	جائفة أو آفة أو دامة خطأ بالراس	كتائب حر	
٤ ١/٢	٤ ١/٢	مئة	د	٢٠٠٠	١٦٦ ٢/٣	١٦ ٢/٣	غير أصله	جائفة أو آفة أو دامة عمدا بالراس	كتائب	

٦٢-٥-٥	منثثة	ديته	٢٠٠٠	١٦٢٢	١٦٢	$\frac{1}{3}$	أصله	جائفة أو آمة أو داهضة عمداً بالرأس	كتابي حر
$\frac{1}{3}$	مخمسة	«	٢٠٠	٢٥	٢١	$\frac{1}{3}$	مطلقاً	أوضح أو كل سن صحيح خطأ فيهما	»
$\frac{0}{7}$	مربعة	«	٢٠٠	٢٥	٢١	$\frac{1}{3}$	غير أصله	أوضح أو كل سن صحيح فيهما عمداً	»
$1-\frac{10}{3}-\frac{10}{3}$	منثثة	«	٢٠٠	٢٥	٢١	$\frac{1}{3}$	أصله	أوضح أو كل سن صحيح فيهما عمداً	»
$\frac{1}{3}$	مخمسة	«	٣٠٠	٧٥	٧١	$\frac{2}{3}$	مطلقاً	منقلة بالرأس خطأ	»
$\frac{1}{7}$	مربعة	«	٣٠٠	٧٥	٧١	$\frac{2}{3}$	غير أصله	منقلة بالرأس عمداً	»

المقدار الواجب	أوصافها	الدية المنسوب إليها	مقدار الواجب		الجاني	نوع الجناية	الجنى عليه
من كل نوع			أهل حاضرة	أهل بادية	أهل دار أهل درج		
٣ ٢ ١ - ٢ ١ - ٣	مثلة	دبته	٣٠٠	٧٥	٧٥	أصله	مقتلة بالرأس عمد
١	مخففة	دبته	٤٠٠	٥٠	٥٠	مطلقا	كل أصبع خطأ
١ ١ - ١ ١ - ١ ١	مربعة	دبته	٤٠٠	٥٠	٥٠	غير أصله	كل أصبع عمد
٢ - ١ ١ - ١ ١	مكعبة	دبته	٤٠٠	٥٠	٥٠	أصله	كل أصبع عمد
١ ١ - ١ ١ - ١ ١	مخففة	دبته	٨٠٠	١٦٢	١٦٢	مطلقا	قتل خطأ
١ ٢ - ١ ٢ - ١ ٢	مربعة	الحر	٨٠٠	١٦٢	١٦٢	غير أصله	قتل عمدا
٢ ٢ - ٢ ٢ - ٢ ٢	مكعبة	مربعة	٨٠٠	١٦٢	١٦٢	أصله	قتل عمدا
							مرتد
							مجموسي أو
							كتابي حر

المقدار الواجب	أوصافها	الدية المنسوب اليها	مقدار الواجب			الواجب من الدية	الجانى	نوع الجناية	المجنى عليه
			أهل دار	أهل حضر	أهل بادى				
من كل نوع	منقطة	دية	٤٠	٣١ ٢/٣	١ ١/٢	١ ١/٢	أصله	أوضح أو كل من صحيح	مجرى أو
	خمس	"	١٢٠	١٠	١	٢ ٢/٣	مطلقا	فيهما عددا	مرتد
	مربعة	"	١٢٠	١٠	١	٢ ٢/٣	غير أصله	منقطة بالرأس عددا	"
	منقطة	"	١٢٠	١٠	١	٢ ٢/٣	أصله	منقطة بالرأس عددا	"
	خمس	"	٨٠	٢ ٢/٣	٢ ٢/٣	١ ١/٢	مضافا	كل أصبع خطأ	"
	مربعة	"	٨٠	٢ ٢/٣	٢ ٢/٣	١ ١/٢	غير أصله	كل أصبع عددا	"
	منقطة	"	٨٠	٢ ٢/٣	٢ ٢/٣	١ ١/٢	أصله	كل أصبع عددا	"

(قواعد تتعلق بهذا الجدول)

- ١ — إن كل دية خمسة هي من بنت وابن لبون وبنت وابن مخاض ، وجذعه وإن لم يوجد فقيمتها .
- ٢ — إن كل دية أربعة هي من بنت لبون ، وابن وبنت مخاض ، وجذعه وأنه في المربعة وقع عفو من بعض الورثة عليها مبهم ، أو عني بعض الأولياء مجانا
- ٣ — إن كل مثله هي من حقه وجذعه وحامل ، ويشترط أن لا يقصد الأصل إزهاق الروح وإلا اقتص منه عندنا ، ويزاد بنسبة ما بين دية الخطأ على تأجيلها . والمثله حالة ، والتخميس ورفيقاه خاصون بالأهل فقط .
- ٤ — إن كل جرح بمقدار نسبته إلى دية المجروح فتخمس في الخطأ ، وتربع في عمد غير القصاص ، وتثلث في جرح الأصل على ما سبق ، والجرح الذي لا قصاص فيه إذا برأ فيه حكومة .
- ٥ — إذا قتل حر عبدا مطلقا عمدا أو خطأ فعليه القيمة ، وفي جرحه كالحر يجعل القيمة كالدية .
- ٦ — كل جنين التي خطأ أو عمدا من أصل أو غيره ففيه عشر أمه في الدية إن كانت حرة وفي القيمة إن كانت رقيقة أو عبدا ، ووليدة تساوي العشر وشرط العشر أو العبد والوليدة إن انفصل عنها كله ميتا وهي حية ، فإن مات قبل انفصاله فلا شيء في الجنين وينظر للام إذا .
- ٧ — إن كان أنملة من أصبع تقطع خطأ أو عمدا فيها الدية ثلث العشر كالسابق من التفصيل إلا الاتهام فأناملته بنصف دية الأصبع .
- ٨ — المرأة في جميع ما سبق على النصف من الرجل المماثل لها أيا كان وسأوته في الجراح لثك ديته ثم ترد لأصلها والله سبحانه وتعالى أعلم .
- س — في كم موضع تجب الدية ؟

ج — في خمسة وعشرين شيئاً ، لإذهاب العقل عمداً أو خطأً على ما في الجدول في العمد والسمع . والبصر والشم والذوق ، واللمس ، والنطق والصوت ، وقوة الجماع ونسله ، وتجذيعه ، وتبريصه ، وتسويد جلده ، وقيامه وحده أو مع جلوسه ومارن أنفه ، والذكر ، والحشفة ، والاثنيين ، وشفرى المرأة إن ظهر العظم ، وثدييها ، وحلمتيها إن أبطل اللب أو أفسده ، وعين أعور ، فان فعل اثنين فديتان .

س — في كم شيء تكون الحكومة ؟

ج — في إثني عشر موضعاً ، لإذهاب الأذنين ، واليد الشلاء ، وإلتي الرجل أو المرأة خطأً والا فالقصاص ، وسن مضطربة جداً ، وقصة الذكر الذي ليس به حشفة ، وشعر حاجب ، وهذب ، وظفر خطأ ، وإفضاء ، واختلاط محل البول والغائط ، ومعنى الحكومة أنه لا شيء مقدر من قبل الشارع فيترك لاجتهاد الحاكم والله أعلم .

س — ما الذي يلزم القاتل الذي لم يقتل ؟

ج — يلزمه شيئان ، إذا قتل مثله معصوماً خطأً وجب عتقه رقبة ، ولعجزه عنها صوم شهرين متتابعين كالظهار ، وندب ذلك في قتل جنين ورقيق مطلقاً وعمداً لم يقتل به ، وذمى ، وعلى القاتل عمداً ولم يقتل جلد مائة وحبس سنة

﴿ القسامة ﴾

س — في كم شيء تكون القسامة وما سببها وما هي ؟

ج — لا تكون القسامة إلا في الحر المسلم ، وسببها أمر ينفش عنه غلبة الظن بأنه قتله كشاهدين (١) على قتلى أو جرحنى فلان أو قال (٢) دمي عند فلان وبشترط عدالتهما واستمراره على إقراره وكان به جرح أو أثر ضرب أو سم أو شهدا (٣) على معاينة الضرب أو الجرح وتأخر الموت يقسم أولياؤه في هذا لمن ضربه مات ونحوه أو شهد (٤) عدل بمعاينته ما ذكر مطلقاً فيقسم

م — ١٢ الأجوبة

أولياؤه لقد جرحه أو ضربه ومات من ذلك أو شهد (٥) عدل باقرار
المقتول بعمد أو خطأ كل ذلك بالصيغة المشتملة على اليمين المكملة للصاب
وفي ذلك يقسمون لقد قتله أو شهد (٦) عدل برؤيته يتحرك في دمه والمنهم
قربه عليه أثر الفعل فالقسامة والقود بتدمية أو شاهد - والقسامة خمسون
يميناً متوالية على الجزم ولا كسر ولا استحقاق إلا بعدها ، ولا يحلف في
العمد أقل من رجلين ، ولا قسم في العمد إلا على واحد معين .

س - ما الحكم إذا شهد واحد فقط ؟

ج - إن أقام المدعي شاهداً واحداً على جرح خطأ أو عمداً أو قتل أو جرح كافر من
مسلم عمداً أو خطأ أو عبداً كذلك أو جنين حلف واحدة ، وأخذ العقل
فان نكل برى الجاني إن حلف واحدة وإلا غرم إلا الجارح عمداً فيحبس
فان طال عوقب وأطلق ؟

(حدود غير القتل)

س - كم الحدود بعد القتل ؟

ج - الحدود سبعة ، حد البغى ، وحد الردة ، وحد الزنا ، وحد القذف ، وحد
السرقه ، وحد الحراية ، وحد الشرب ، وهي مذكورة على الترتيب كما
سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(البغى)

س - ما هو البغى ، ومن هي الفئة الباغية ، وما حكمها ؟

ج - لغة التعدي وشرعاً الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية والفرقة
الباغية هي فرقة أبت طاعة الاُمام الحق في غير معصية بغلبة ولو تأوينا
بما أمكن ، ومعنى ثبت هذا فلا إمام مقاتلتهم وقتلهم بما أمكن .

س - كم الواجب لهم ؟

ج - يجب لهم أربعة عشر شهيداً ، دعوتهم لطاعته ، وإنذارهم بمعاقبة المخالفة مالم

يعاجلوا المسلمين بالقتال ، وأن يقصد ردعهم لا قتلهم ، وكف عن مدبرهم
وعدم إجهاز على حريمهم ، وعدم قتل أسراهم ، وعدم غنم أموالهم وعدم
الاستعانة عليهم بمشرك ، وعدم موادعتهم على مال ، وعدم نصب الردعات
عليهم وعدم تحريق وقطع مساكنهم وأشجارهم ، وإنفاذ حكم قاضيه .

(الردة)

س — ما هي الردة ؟

ج — الردة هي كفر مسلم متقرر لإسلامه بصريح أو قول يفتضيه ، أو فعل يتضمنه
س — بكم شيء يرتد به المسلم ؟

ج — يرتد المسلم بسبعة عشر شيئا ، اشرار بالله والعياذ به سبحانه وتعالى وإلقاء
مصحف أو جزئه ولو حرفا بمكان قدر ، وحرقة استخفافا لا حفظا ، وإهانة
الحديث وكتبه ، ولبس زنا مع دخول كنيسة ، وسحر ، وقول بقدم العالم
أو بقاءه أو شك فيه ، أو أن من يموت تنقل روحه لحي أو إنكار بجمع عليه
عما علم من الدين ضرورة بكتاب أو سنة متواترة ، أو نجويزا كتساب نبوة
وسب نبي بجمع على نبوته ، أو ملك كذلك ، أو عرض بهما أو الحق
بهما نقضا .

س — ما حكم المرتد ؟

ج — أحكامه أحد عشر حكما ، يستتاب ثلاثة أيام من يوم الحكم بلا تعذيب فإن
تاب والا قتل ، ولا ميراث بل في إلا الرق فليسده ، وأخرت المرضعة
وجوبا لوجود مرضع ، وأخرت ذات زوج أو سيد لحبضة وقتل الزنديق
بلا توبة إلا بمجيئه تابا قبل فورث حينئذ ، والساب لنبي بجمع عليه يقتل
بدون استتابة ، ولا يعذر الساب بخمسة أشياء ، جمل ، أو سكر بحرام أو
كثرة كلام بدون ضبط ، أو غيظ أو قوله أردت كذا بعد صريح قوله أو
فعله إلا إذا كان الساب كافرا أصليا وأسلم ، وسب الله كسب نبيه فيقتل

الكافر ما لم يسلم ، وهذا اذا كان الساب مكلفا والا فلا شيء إلا اذا بلغ
الصبي مصمما على قوله المقتضى ذلك .

س — كم الذي يسقطه الاسلام بعد الردة ؟

ج — يسقط خمسة عشر شيئا ، الصلاة والصوم ، والزكاة ، وطهارة صغرى وكبرى
وحجا تقدم ، ونذرا ، ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار ، وطلاقا ، وإحصانا ،
ووصية ، وحل المبتوتة ، فما يظهر فيه الاستقاط فظاهر والا فمعناه البطلان .

﴿ الزنا ﴾

س — ما هو الزنا ؟

ج — هو تغيب مسلم مكلف حشفة في فرج آدمي مطابق عمدا بلا شبهة .

س — كم شيئا يسكون فيه الحد ؟

ج — الحد يسكون في أربعة عشر شيئا ، التغيب في الدبر ، والميت ، والمستأجرة

من غير السيد للوطء ، ومملوكة تعتق عليه ، ومرهونة بدون إذن الراهن

وجارية المغنم قبل القسم وحيزت ، وحرية ، ومبتوتة له ، وخامسة علم

بتحريمها ، ومحرمه صهر بنكاح ، ومطلقة منه قبل البناء ، ومعتقة له ، ومن

مكنت مملوكها بلا عقد في هذه الثلاثة ، ورجعية خرجت من عدته .

س — كم وطأ لاحد فيه للشبهة ؟

ج — لا حد في خمسة عشر شيئا ؛ من وطء ماله له عقدت عليه ، ومعتدة منه في

عدة الرجمي ولم ينو الرجعة ، ومعتدة منه في عدة بائن غير مبتوتة ، ومملوكة

في عدة غيره ، وزوجته المستبرئة من ماء فاسد ومشاركة وطئها أحدهما

بلا إذن ، ومحرمه لعارض كخضر ، وغير مطيقة كأربع سنين ، وحليلة

بدبرها ، ومملوكة لا تعتق كعممة وخالة ، وبنات بعقد على أم وأخت تزوجها

عل أختها ، وبهيمة ، وفي المساحقة تقع من النساء ، وأمة أذن سيدها في

وطئها فيؤدب في الجميع بلا حد .

س - كيف يثبت الزنا ؟

ج - يثبت الزنا بأحد أربعة أشياء ، باقراره إن لم يرجع مطلقاً أو يهرب ، وبالبينة العادلة بالشروط المتقدمة في الأقضية والشهادات ، وبظهور حمل غيره متزوجة بمن يالحق به الولد ، وبالولادة كاملاً لدون ستة أشهر من الدخول ، وبهذين أو بأحدهما في أمة لا سيد لها مقربه .

﴿ أنواع الحد ﴾

س - كم أنواع الحد ؟

ج - أنواعه ثلاثة ، رجم لاثنين ، وجلد مائة مع تغريب وهو لواحد ، وجلد وهو لاثنين .

س - أرجوك تبيين الرجم المذكور ؟

ج - الرجم في محصن وشروط الا حصان عشرة ، أن يكون حراً ، مسلماً ، مكلفاً وطياً . وطئاً مباحاً بنكاح لازم مع انتشار لا تنكرة فيه ، وموطوءته مطيقة ولو لم تكن بالغة ، وفي لائط فاعلاً ومفعولاً بشروط ثلاثة ، التكليف فيهما وكون الفاعل بالغاً والمفعول طائعاً ، وذلك فيها بحجارة متوسطة بالظهر والبطن

س - أرجوك تبيين الجلد مع التغريب والسجن والجلد ؟

ج - أما جلد مائة مع تغريب وسجن عام في الغربية فهو للبكر الحر الذكر والجلد فقط ، فهو للأنثى البكر والعبد .

﴿ القذف ﴾

س - ما هو القذف ؟

ج - القذف رمي مكلف حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد ، أو بزنا إن كلف ولم يثبت عليه زنا ، ويمكن وطؤه بما يدل عرفاً ولو تعريضاً .

س - كم شروط إقامة الحد بالقذف ؟

ج - شروط ذلك تسعة ، اثنان في القاذف وهما البلوغ والعقل ، وأحد أمرين

في المقدوف به وهما نفي النسب ، والرمي بالزنا ، وستة في المقدوف إثنان
في نفي النسب ، الحرية ، والاسلام ، وأربعة في الرمي بالزنا البلوغ في الفاعل
والإطافه في الآثي والذكر المقعول به ، والعقل ، والعفة ، والآلة .

س — بأي شيء يثبت القذف ؟

ج — يحدد من قال تعريضاً أنا معروف النسب ، وأنا لست بزان ، وأنا عفيف
الفرج ، وقحة ، وزانية ، وفاجرة ، وعاهرة إن دل عرف فيهما ، ومعرض
فيهما ، ومعرض ، وعلق ، ومخنت حيث كان المقدوف مطيةً فيجلد الحر
ثمانين جلدة ، والرق أربعين .

(السرقه)

س — ماهي السرقه ؟

ج — السرقه أخذ مكلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية
بإخراجه من حرز غير مأذون في دخوله بقصد واحد ، أو أخذ شخص
حر ذكراً أو أنثى لا يميز لصغر أو جنون .

س — ما حكم السارق وما نصاب القطع ؟

ج — تقطع يده اليمنى من الكوع إلا لنقص فيها فرجله اليسرى ، وتكون ثانية
المراتب ، ثم إن سرق بعد فيده اليسرى ، ثم إن سرق فرجله اليمنى ، ثم
إن سرق عزز باجتهاد الحاكم وحبس حتى تظهر توبته ، والنصاب ربع دينار
شرعي ، أو ثلاثة دراهم خالصة ، أو ما يساوي بالبلد وقت إخراجه من الحرز
س — كم الذي لا تقطع يده بالسرقه ؟

ج — الذي لا تقطع يده سبعة عشر شخصاً ، صبي ، ومجنون ، وسكران بحلال
ومن سرق أقل من نصاب ، ومن سرق غير محترم كحمر ، وخنزير وآلة لحو
إلا لقيمتها مكسرة ، وكلباً مطلقاً ، وأضحية ذبحت ، وما زال على ملكه عند
الغير كرهن ، ومن تبين ملكه قبل إخراجه من الحرز ، ووالداً وجداً ، وبيت

المال والغنيمة بعد حوزها ، ومال الشريك الذي حجب عنه وسرق فوق حقه . ومختلس ، ومكابر ادعى الملك وأخذ المال قهراً وهارباً بالنصاب بعد القدرة عليه في الحرز .

س — ما هو الحرز وما يعد حرزاً ويقطع فيه ؟

ج — الحرز هو ما لا يعد الواضع فيه مضيئاً عرفاً ، وما يعد حرزاً عرفاً ، ويقطع به في أربعة عشر شيئاً ، يعد المحمل حرزاً لما فيه ، وظهر الدابة لما عليه ، وجرين لما فيه ولو بعد ، وساحة دار كذلك ، وقبر شرعى لكفن ، وسفينة في خنقا ، ومسجد لنحو حصره ، وخاوية للانتقال ، وقطار لنحو إبل ، ومخزن لحب ، وموقف دابة لبيع ، وما حجر فيه أحد الزوجين عن الآخر وكل شيء بحضرة صاحبه ، وحمام لما فيه .

س — كم الذي لا يعد حرزاً ولا يقطع فيه ؟

ج — تسعة أشياء ، باب المسجد للدابة بدون حافظ ، وسوق لغير بيع ، وثوب منشور بعضه في الطريق ، وماذون في دخوله كضيف ومنقل ولم يخرجها عن الحرز ، وأخذ ما على صبي أو معه ، أو تناول بحرز لماد يده بالداخل وسارق من بيوت ذي الأذن العام ، وثمر معلق بأصله .

س — متى تثبت السرقة وهل يقبل رجوعه ؟

ج — تثبت السرقة ببينة عدلين ، أو بأقرار منه طوعاً وإللاً فلا يلزمه شيء إلا أن التهمة فيؤخذ بأقراره حالة الإكراه على المعتمد والمشهور خلافه ، وهو الموافق لقواعد الشرع ولا فرق في هذا الباب بين رق وحر ، وذكراً أنثى ، ومسلم وكافر ، ويقبل رجوع أربعة في غير المال ، السارق ، والزاني والمحارب ، والشارب .

س — متى يغرم السارق ؟

ج — يغرم ولا يقطع في ستة مواضع ، من شهد عليه واحد ، ومن شهد عليه إمرأتان وحلف المدعى معهما ، ومن شهد عليه رجل وإمرأتان ولا يمين

إذا ، ومن رد اليمين على المدعى خلفها ، وسيد أقر على رقيقه بسرقة فالمال عليه ، ومن اتهم فتمسك عن اليمين .

س — متى يسقط الحد ؟

ج — يسقط القطع إن سقط العضو الذي يجب قطعه بعدها مطلقا لا بتوبة وعدالة وسقطت الحدود بتدخلها إن انحدرت في القدر كشرب وقذف ، وكفى القتل عن الجميع إلا القذف فلا بد منه ثم يقتل اهـ (والله أعلم) .

(الحرابة)

س — ما هو المحارب ؟

ج — المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك ، أو أخذ شيء ، محترم على وجه يتعذر معه الغوث ، ومنه تعلم الحرابة فهي قطع الطريق الخ .

س — كم المحارب ؟

ج — المحارب عشرة ، من خرج لقصد انتهاك العروض ، وجباية الظلمة الذين يسلبون أموال الناس بغير حق ، ومسقى دأثوره ، وسيكران ، وحشيش وبنج ، وأفيون ، والمعروف بالمنزول لأجل أخذ المال أو انتهاك العروض ويتعذر معه الغوث ، ومخادع يميز لأخذ ما معه ، وداخل زقاق ودار لأخذ مال بقتال .

س — ما حكم المحارب ؟

ج — للمحارب حكان مع الأمام وغيره ، أما الأمام فله عنده أربعة حدود واجبة على التخيير ، قتل بلا صلب ، أو قتله مصلوبا ، وقطع يمينه ورجله اليسرى أو نفي الذكر الحر كالزنا ، وضرب قبل النفي بحسب نظر الحاكم . وهذا في الذكر ، والمرأة القتل ، أو القطع من خلاف . والرقيق ما عدا النفي .

س — ما حكمه مع غيره ؟

ج — وله مع غيره حكان ، الوجوب ، والجواز ، فيجب قتله في خمسة مواضع

دفع القتل ، أو الجرح عن النفس ، والقتل أو الجرح أو الفاحشة عن أهله
وبندب أن يكون قتله بعد المناشدة إن أمكن ، وتعين القتل إن قتل مطلقاً
وفيما عدا ذلك تجوز مقاتلته .

س - متى تثبت الحراية ومتى تسقط ؟

ج - تثبت بشهادة عدلين أن هذا الشخص هو المشهور ويسقط الحد بعدها
بأثباته الإمام ملقياً سلاحه طائعاً ، أو بترك ما هو عليه ولو لم يأت الإمام .

(الشارب)

س - ما هو الشارب وما حكمه ؟

ج - الشارب هو المسلم المكاف الذي شرب ما يسكر جنسه مختاراً بلا عذر وضرورة
وإن قل أو جهل وجوب الحد فيجلد ثمانين بعد صحوه ، وتشطرب بالرق ولو بشائبة

س - بكم شيء يثبت الشرب ، وهل يجوز استعمال الخمر ؟

ج - يثبت الشرب بأربعة أشياء ، إن أقر ، أو شهد عدلان بشرب ، أو شم ، أو شهد
أحدهما شرباً والآخر شماً ، أو بتقايؤ ، ويقبل رجوعه ولو لغير شبهة ،
وجاز إزالة الغصة إن خاف الهلاك منها ولم يجد غيرها ، ولا يجوز استعمالها
الدواء ولو خاف الموت .

س - ما يلزم في الآلة والحد ؟

ج - يلزم في كل آلة وحد إثنا عشر شيئاً ، كونه سوطاً من جلد لين بلا رأسين
وضرباً متوسطاً قاعداً بلا ربط ولا شد إلا لعذر ، والضرب بظهره وكتفه
والضارب عدلاً ، وتجريد الرجل عما عدا العورة ، والمرأة عما يبق الضرب .

(العتق)

س - ما هو العتق وكما أركانه ؟

ج - في اللغة الخلوص أو الكرم ، وعرفاً خلوص الرقبة من الرق بصيغة
وأركانه ثلاثة ، المعتق ، والرقيق ، والصيغة .

س - كم شروط الأركان وكم أقسام الصيغة ؟

ج - شروط الأركان ثلاثة ، فشرط المعتقد التكليف ، والرشد ، وشرط الرقيق عدم تعلق حق برقبته ، والصيغة ثلاثة أقسام ، الأول الصريحة وهي مالا تنصرف عن العتق بذية غيره وتنصرف عنه بقرينة ، والفاظها أربعة أعتقت وفككت رقبتك ، وأنت مفكوك ، وحررت ، حيث لا قرينة صارفة له عن معنى العتق ، والثانية الكناية الظاهرة وهي مالا تنصرف عنه إلا بالنية ، والفاظها ستة وهي ، وهبت لك نفسك ، أو خدمتك ، أو عملك ، أو غلتك طول عمرك ، أو لأمك ، أو لاسيل لي عليك ، إلا أن يكون ذلك لجواب قبله ، من العبد ، والثالثة الكناية الخفية وهي مالا تنصرف إليه إلا بالنية ، وهي تراد بأي لفظ نوي فيه ذلك كاذهب ، أو اسقني ، (والله أعلم) .

(موافقة ومخالفة العتق للطلاق)

س - في كم مسألة يوافق العتق الطلاق ؟

ج - يوافق العتق الطلاق في ثمانية مسائل ، في خصوصه كقوله إن ملكك عبدا من الزنج ، أو في سنة كذا مثلا فهو حر فيلزمه ، وفي عمومه كقوله كل عبد أملكه فهو حر مثلا فلا يلزمه شيء ، ومنع الوطاء أو البيع في صيغة الخنث كإن لم أفعل كذا فأمتى حرة فيمتنع حتى يفعل المحلوف عليه ، وتبعيضه ، وعضو ونحوه . كنصفك أو ربعك حرة فتكمل حرية ، ويدك حرة كذلك ، وكلامك وشعرك حر فيعتق في الجميع ، والتذكيل والتفويض وجوابهما كما كتبتك وفوضت لك أمر عتقك .

س - في كم شيء يخالفه ؟

ج - يخالفه في ثلاثة أشياء ، العتق لأجل فينجز في الطلاق دونه ، وقوله لأمنيه [أحدا] حرة ولا نية فيطلقان معا دون العتق فيختار أيهما شاء وقوله لأمنته إن حملت فأنت حرة فله وطؤها في كل طهر مرة حتي تحمل بخلاف الطلاق فله

وطؤها مرة ، ومتى وطئها في الطهر الذي حالف فيه حنث ، ولو كان الوطء قبل يمينه .

(العتق بالملك والحكم ؟ ومن يكمل عليه العتق)

س - كم مملوك ناطق يعتق بالملك ؟

ج - يعتق بنفس الملك ثلاثة ، أصل المالك غير المدين نسباً لا رضاعاً وإن علا وفرعه وإن سفل ، وإخوته مطلقاً ولا يشترط هنا الرشد على التحقيق بل أن يكونا مسلمين أو أحدهما .

س - كم مملوك ناطق يعتق بالحكم وبكم سبب ؟

ج - يعتق ثلاثة ، رقيق غير محجور ، ورقيق رقيقه ، ورقيق محجوره وشرطهما كالسابق . وأسبابه عشرة ، قطع ظفره إن كان شديداً ، أو إتلاف سن قلعا أو بردا حتى أذهب المنفعة ، أو قطع بعض أذن أو شرطها ، أو قطع بعض جسد أو جبه ، أو إخصاؤه ، أو خرم أنف ، أو وسم بنار بأي عضو أو بوجه والقاعدة أن من مثل برقة الرقيق المذكورة أعلاه فيعتق عليه .

س - متى يكمل العتق وكما شروط ذلك ؟

ج - يكمل العتق بالحكم جميعه في شيئين ، من أعتق جزء رقيقه مطلقاً وكان الباقي له ومن أعتق كذلك وكان الباقي لغيره بقيمته على المعتق يوم العتق أبداً وأيسر المعتق . وشروط التكميل بتقويم الباقي على الشريك المعتق خمسة إن قوى على دفع القيمة ، وكان المعتق أو المعتوق مسلماً ، وأيسر بها أو ببعضها وكان العتق اختياراً له وابتداءً ؟

(التدبير)

س - ما هو التدبير وكما أركانه ؟

ج - التدبير لغة النظر في عاقبة الأمور ، واصطلاحاً تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث ، عتق رقيقه على موته لزوماً بدبرت ، وأنت مدبر ، وأنت عن دبر متى ، وأركانه ثلاثة ، مدبر ، ومدبر ، وصيغة .

س -- كم حق السيد على مدبره ؟

ج -- للسيد عليه ستة أشياء ، نزع ماله إن لم يمرض مرضا مخوفا إلا لشرط بذلك وأخذ خراج وأرشه ، ورهن رقبته مطلقا إن سبق الدين وإلا فليباع بعد الموت ، وكتابه ، ووطؤها .

س -- كم حق للمدبر ؟

ج -- له ستة أشياء أيضا ، عدم بيع ، وهبة ، وصدقة ، وكل إخراج له لغير حرية وعتقه بعد موت السيد من الثلث مقوما بماله وإلا فليجعله ، وترك ماله بعد الموت ، وله مال الرق في الخدمة والحدود والشهادات إلى عتقه .

س -- كم مبطلاته ؟

ج -- مبطلاته أربعة أشياء ، قتل المدبر سيده عمدا ، واستغراق الدين له وللزوجة وبعضه بمجاوزة الثلث ، وبيعه على حكم بيع الرهن إذا كان رهنا ، ورد الغريم للتدبير في حياة السيد أن أحاط دين سبقه .

(الكتابة)

س -- ما هي الكتابة وكم أركانها ؟

ج -- الكتابة لغة مشتقة من الكتاب بمعنى الأجل المضروب ، وشرعا عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه ، وأركانها أربعة مالك رشيد ورقيق مطلقا قادر على الكسب ، وصيغة بكتابتك ونحوه وعوض ولو بغير وهي مندوبة .

س -- كم حق للسيد في ذلك وما الحكم إذا عجز ؟

ج -- له تسعة أشياء ، فسخ نجوم الكتابة في مؤخر يتأخر قبضه ، وأخذ ذهب عن ورق وعكسه ، وبيع طعام نجوم ما قبل قبضه ووضع نجوم وتعجل الباقي وبيع نجم علمت نسبته بمعرفة قدره ، وبيع جزء كتابته كالجميع بشروط البيع المعلوم في الدين ، ومكاتبة جماعة لمالك واحد في عقد ووزعت على قوتهم على الأداة يوم العقد ، وهم حلالا مطلقا ، فإن أدى العبد نجوم الكتابة

خرج حراً والارق للسيد أو المشتري كأن عجز نفسه أو غاب عند الحلول
بلا إذن ولا مال له .

س - كم شيء المكاتب ؟

ج - له ستة أشياء ، تصرف بما لا يؤدي لعجزه ، وسفر بلا إذن لا يحل فيه نجم
وإقرار بدين في ذمته ، والتسرى بغير إذن ، وتكفير بغير الصوم بأذن
سيده ، وتعجز نفسه إن لم يظهر له مال ووافقه السيد على التعجيز

(أم الولد)

س - ما هي أم الولد وما حكمها ؟

ج - لغة كل من ولد لها ، وشرعاً هي الحر حملها من وطء مالِكها .

س - متى تعد أم ولد ؟

ج - تكون أم ولد إذا ثبت واحد من ستة عشر شيئاً ، من وجد الولد معها ،
ومن ثبت القوّة ولو علقه فأعلى ولو بامرأتين ، ومن لم يستبرأ السيد
كذلك ومن لم ينف الحمل ، ومن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم الاستبراء
ومن أدعت سقوطها وشهدت النساء بأثره والسيد مقر في الجميع بالوطء ،
وزوجته استبرأها حاملاً لولد لا يعتق على السيد ، وأمة مكاتب حملت منه ،
وأمة ولد حملت من الأب ، والأمة المشتركة تحمل من أحدهما فهي له أم
ولد ، وأمة محالة من سيدها حملت ، وأمة ادعى العزل في وطئها ، وأمة
وطئ في دبرها وأمة وطئ بين نخديها إن أنزل في الجميع . وحكمها العتق من
رأس المال والمساكنة تختار أمومة الولد ، والأمة المتزوجة إذا استبرأها
سيدها وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء أو الوطء . . .

س - ما حق سيدها عليها ؟

ج - قليل خدمة فيها ، وكثيرها في ولدها الحادث من غيره بعد ، والأمومة
وانتزاع مالها ومال ولدها من غيره إن لم يمرض مرضاً مخوفاً ، واستمتاع بها

ولو مرض ، وحرمت عليه إن ارتد حتى يسلم كردتها ، ولا يجوز كتابتها
فإن أدت عتقت .

(الولاء)

س - ما هو الولاء ولين يكون ؟

ج - الولاء لغة كلمة النسب لا يباع ولا يوهب ، والولاء لمن أعتق ولو حكما
مطلقا إن كان المعتق حرا ، وإلا فإليه

س - على من يكون الولاء ؟

ج - على معتقه ، وكذا على ولده ، ثم من كان من ولده أنثى فيوقف عندها
ولا يتعدها الولاء لأولادها إن كان لهم نسب من حر ، ومن كان منهم
ذكر تعدى الولاء لأولاده ، ثم يقال من كان منهم أنثى وقف الولاء عندها
ولا يتعدها الولاء لأولادهم إن كان لهم نسب من حر ، وإلا تعدى . وإن
كان منهم ذكر تعدى الولاء لأولاده . وهكذا يقال فيهم وفي من بعدهم ،
وكذا على معتق معتقه ولا تسلسل ، ولا ترث به أنثى إلا أن تباشره أو
يجره لها بولادة أو بعثق ، وقدم فيه عاصب النسب فالمعتق فعصبته فمعتق
المعتق فعصبته الخ اهـ .

(الوصية)

س - ما هي الوصية وكم أركانها ؟

ج - هي عرقا عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده
وأركانها أربعة ، موص ، وموصى به ، وموصى له ، وصيغة .

س - كم شروط الأركان ؟

ج - شروط الأركان ستة ، فشرط الموصى ثلاثة ، الحرية ، والمملك التام لما به
أوصى والتبيز ، وشرط الموصى به أن يكون مملوكا أو مستحقا ، وغير زائد
على ثلث ملك الموصى ، وشرط الموصى له إن يصح تملكه الموصى به شرعا

ووجب قبولها إن تعينت .

س - كم مبطلاتها ؟

ج - تبطل بركة الموصى أو الموصى له ، وبإتصاف الموصية ، ولو أرث ، ولغير وارث
بزائد الثالث يوم التنفيذ ، وبرجوع فيها مطلقا بثمانية أشياء ، بقول صريح
وعتق الوصية ، وإيلادها ، ونحليص حب زرع ، ونسج غزل ، وصوغ
معدن ، وذبح حيوان ، وتفصيل شقة .

س - كم الذى لا تبطل به الوصية ؟

ج - لا تبطل بثمانية أشياء ، بهدم الدار ، ورهنه ، وتزويج رقيق وتعليمه ، ووطء
من الموصى وتوقف ، ويومه ، ورجعه لذاته ، وتخصيصه الدار ، وصنغ للأثوب

س - من يوصى على المحجور عليه وكم شروط الوصى ؟

ج - إنما يوصى على المحجور عليه أب رشيد ، أو وصيه إلا الأم فلها الإبضاء على
أولادها بشروط ثلاثة ، إن قل المال الموصى عليه ، وورث المال عنها ،
ولا ولى لها وشروط الوصى أربعة ، الإسلام ، والرشد ، والعدالة فيما ولى
عليه والوصى على تفريق الثلث أو على العتق يجب أن يكون مسلما مكلفا
قادرا على القيام بما أوصى به .

س - فى كم شئ يتصرف الولى ؟

ج - يتصرف فى تسعة أشياء ، اقتضاء الدين ، وتأخير المصلحة ، والنفقة عليه
بالمعروف بحسب حال الطفل والمال ، وختته ، وعرسه ، وعبد ، ودفع
نفقة له قلت وإخراج زكاة فطره عنه وعن تلزمه نفقته من مال اليتم ،
وزكاة حرثه وماشيته ونقديته وعروضه ودفع ماله قراضا وإبضاعا لغيره
والقول فى النفقة إن أشبه بيمين .

(كتاب الميراث)

س - ما هو الميراث ، وكم الحقوق المتعلقة بالتركة ، وكما شروطه وأسبابه ؟
 ج - هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ، ومقدار مال الكل وارث ، والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة ، حق تعلق بذات ، فثمن تجهيزه بالمعروف ، فقضاء دينه ، فوصاياه من ثلث الباقي بعد ما تقدم ، ثم الباقي بعد الوصايا يكون لوارثه فرضاً أو تعصيباً أوهما ، وشروطه ثلاثة ، تحقق حياة الوارث ، وتحقق موت الموروث والعلم بالجهة ، وأسبابه ثلاثة ، النكاح ، والولاء ، والنسب .

(الورثة والفروض)

س - كم الذي لا يرث ؟
 ج - الذي لا يرث عشرة ، القن ، والمدير ، وأم الولد ، والمعتق لأجل ، والمبعض فلا ميراث ولا توارث ، ومكاتب ، وقاتل عمداً ، وقاتل خطأ من الدية ومخالف في الدين ، ومن جهل تأخر موته .

س - كم الورثة من الرجال والنساء ؟
 ج - الوارثون من الرجال عشرة ، ابن ، وابنه وإن سفل ، وأب ، وجد للأب وإن علا وأخ مطلقاً ، وابنه ، وعم ، وابنه ، وزوج ، ومعتق ، وكلهم عصبة إلا الزوج والأخ الأم فهما أصحاب فروض والوارثون من النساء سبع بنت ، وبنت ابن ، وأم ، وجددة مطلقاً ، وزوجة ، ومعتقة ، وأخت . وكلهن ذوات فروض إلا المعتقة .

س - كم الفروض المقدرة في كتاب الله ، وكما المستحق لكل فرض ؟
 ج - الفروض ستة ، نصف ، ورابع ، وثلث ، وثلثان ، وثالث ، وسدس . فيستحق النصف خمسة ، زوج ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة أولأب والربع . إثنان زوج ، وزوجة . والثلث واحدة ؛ زوجة أو زوجات . والثلثين أربعة ، بنتان

وبنتا ابن ، وأختان شقيقةتان ، أو لاب ، والثـلـث إـثـنـان أم وولـداها .
والسـدس سبعة ، أم وولـدها منفردا ، أو بنت الابن ، وأخت لاب ، وأب
وجد وجدده .

س -- هل الحكم كما سـطـرت ، أو لكل شروط لا يأخذ إلا بها ، وإن كان فـما هي ؟
ج -- ليس الحكم السابق على الإطلاق ، وإنما لكل شروط خاصة وسأضع لك
جدولا يمكن أن تورث به إذا اعتبرت الشروط والتقايد وغير ذلك فهو
كفيل كما ستراه إن شاء الله تعالى ، وقد جعلته قاصراً على ذوى الفروض
فقط حيث إن العصبية لا فرض لهم ، وإنما يأخذون ما بقى بعد ذوى الفروض
إن كان ، وإلا فلا شىء لهم إن استغرقت الفروض التركة .

(الجدول تلو هذه)

جدول ذوي الفروض

الوارث	فرضه	شرط فرضه	حاجبه	ممنه	ملحوظات وأمثال
ب	السدس	وجود فرع وارث	يحببه نقصانا الفرع لوارث ويحب حرمانا جدا وإخوة مطلقا وجدة لاب	لا يهيب ولا يهيب	مات وترك أبا وابنا فله السدس ولو مع ورثة أخرى
أب	الثلاث	عدم وجود فرع وارث	(د د) يحببها نقصانا الفرع الوارث وإن كان فأكبر من الأخوة والأخوات مطلقا ويحب حرمانا وجدة مطلقا لا يهيب ولا يهيب	لا يهيب ولا يهيب لا يهيب ولا يهيب	مات وترك أبا وأما فلما البات وبنت للأم تلك الباقي اجتهادا في مسألتين زوج وأبوان وزوجة وأبوان
أم	الثلاث	عدم وجود فرع وارث عدم وجود فرع وارث وعدم اثنين فأكبر من الأخوة أو الأخوات مطلقا			

الوراثة	فرضه	شرط فرضه	حاجبه	عاصبه	ملحوظات وأمثلة
بنت ابن	النصف	عدم فرع وارث للميت	يحجبها حر مانا ابن أو بنتان وتحجب الأختة للأم حر مانا وجنس أخت وزوجا وأبا وأما نقصانا	بعصبها أخ يساويها في القوة والدرجة وعصبت مع البنت أختا مطلقا فأتأخذ الأخت ما بقي	مات وترك باو اما وبنت ابن فلم النصف
جنس بنت ابن	السدس	وجود بنت واحدة	يحجبها حر مانا ابن أو بنتان وتحجب حر مانا أختة للأم	أخ يساويها في القوة والدرجة وعصبت مع البنت أختا مطلقا فأتأخذ ما بقي	مات وترك ابن واما وبنت ابن فاما فاما السدس
بنتا ابن فأكثر	الثلاثان	عدم وجود ولد أو ولد ابن	يحجبهما حر مانا ابن أو بنتان أو من أدليتهما ويحجبهما نقصانا البنت وتحجبان جنس الأخوات نقصانا والأخوات للأم حر مانا تحجب حر مانا أب أو ابن ونقصانا ببنتين أو بنتى ابن أو فروعهما	عصبها أخ يساويها في القوة والدرجة	مات وترك أباً واما وبنتى ابن فاما الثلاثان
أخت شقيقة	النصف	عدم وجود فرع وارث		عصبها جد أو أخ في قوتها ودرجتها وبنت مع بنت ابن	ولا يفرض لها مع الجد إلا في الأكدرية وهي

زوج و أم و أخت ش	فهرس من ٧ و أهدج من ٢٧ فباخذ كل أهليه	مهر و با في ٣	مات و ترك أم و عا	مات و ترك أم و عا	مات و ترك أم و عا	فلمها الثمان
زوج و أم و أخت ش	فهرس من ٧ و أهدج من ٢٧ فباخذ كل أهليه	مهر و با في ٣	مات و ترك أم و عا	مات و ترك أم و عا	مات و ترك أم و عا	فلمها الثمان
زوج و أم و أخت ش	فهرس من ٧ و أهدج من ٢٧ فباخذ كل أهليه	مهر و با في ٣	مات و ترك أم و عا	مات و ترك أم و عا	مات و ترك أم و عا	فلمها الثمان
زوج و أم و أخت ش	فهرس من ٧ و أهدج من ٢٧ فباخذ كل أهليه	مهر و با في ٣	مات و ترك أم و عا	مات و ترك أم و عا	مات و ترك أم و عا	فلمها الثمان
زوج و أم و أخت ش	فهرس من ٧ و أهدج من ٢٧ فباخذ كل أهليه	مهر و با في ٣	مات و ترك أم و عا	مات و ترك أم و عا	مات و ترك أم و عا	فلمها الثمان
زوج و أم و أخت ش	فهرس من ٧ و أهدج من ٢٧ فباخذ كل أهليه	مهر و با في ٣	مات و ترك أم و عا	مات و ترك أم و عا	مات و ترك أم و عا	فلمها الثمان
زوج و أم و أخت ش	فهرس من ٧ و أهدج من ٢٧ فباخذ كل أهليه	مهر و با في ٣	مات و ترك أم و عا	مات و ترك أم و عا	مات و ترك أم و عا	فلمها الثمان
زوج و أم و أخت ش	فهرس من ٧ و أهدج من ٢٧ فباخذ كل أهليه	مهر و با في ٣	مات و ترك أم و عا	مات و ترك أم و عا	مات و ترك أم و عا	فلمها الثمان

ملحوظات و أمثال	عاصبه	حاجبه	شرط فرضه	فرضه	الوارثه
مات وترك اختا لا تب وشقيقه وأما وعسا فلها مهرها السدس	عصها الخ في القوة والدرج توجده مع بنت وبنت ابن فإن أخذ الباقي	حرجها ابن وابنه وأب حرماتها وبنت وبنت ابن وأخت شقيقه نقصانا	وجود أخت ش وعدم فرع وارث	السدس	أخت لأب
ماتت وترك زوجا وأما وأبها فلزوج النصف	لا يهصب ولا يهصب	يحببه نقصانا الفرع الوارث	عدم وجود الفرع الوارث مطلقا	النصف	زوج
ترك زوجا وأبنا وأما وأبها فلزوج الربع	لا يهصب ولا يهصب	لا يحبب ولا يحبب	وجود فرع وارث مطلقا	الربع	زوج
مات وترك زوجة وأما وأبها فلزوجة الربع	لا تهصب ولا تهصب	يحببها الفرع الوارث نقصانا	عدم وجود فرع وارث مطلقا	الربع	زوجه فأكثر
ترك أبنا وأما وزوجته وأبنا فلزوجته الثلث	لا تهصب ولا تهصب	لا تحبب عنه حال	وجود فرع وارث مطلقا	الثلث	زوجه فأكثر ولدام فأكثر
(الذكر كالأني)	لا يهصب ولا يهصب	يحببه حرمانا ستة أب وابن	عدم وجود حاجبه مطلقا	الثلث	(بعض أخا لأم)

مات وترك أما وعما وولدى أم فأكثر	لا يهيب ولا يهيب	ابنه وجد وبنت وبنت	انفراده وعدم وجود حاجب	السدس	ولد أم واحد
مات وترك أما وعما ولداً وأجد (نظراً نحو ال الجد مع الأخوة الستة الآتية)	يهيب الأخوة مطلقاً	يحببه الستة فيمن قبله يحببه حرماناً أب ويحب أخا لأم حرماناً	وجود فرج وارث وعدم وجود أب المتوفى	السدس	جد
مات وترك زوجته وأما وجدته	لا يهيب ولا يهيب	الجددة القرى تحجب البهدي حرماناً والبهدي لأم تحجب مالاً ب حرماناً	عدم إدلائها بذكر غير الأب وعدم حببها	السدس	حدة فأكثر

(التعصيب والعاصب والعصبة)

س -- ماهو التعصيب والعاصب ؟

ج -- التعصيب هو جعل ذى الفرض أو الساقط يرث للذكر مثل حظ الانثيين والمعصب هو العصبة بالغير ، والعاصب هو من ورث المال كله إذا انفرد أو الباقي بعد جنس الفرض .

س -- كم عدد العصبة ؟

ج -- العصبة أحد عشر عاصباً ، ابن وابنه وعصب كل أخته ولو حكماً فأب عند عدم الابن أو أبنه لجده وعصب الأخت مطلقاً ، وإخوة أشقاء ولأب عند عدم الشقيق ، وعصبا أختهما التي في درجتهم بالذكر مثل حظ الانثيين فأب كل منهما فعم شقيق فلأب فأبناؤهما فعم الجد يقدم الأقرب فالأقرب ومع التساوى قدم الشقيق فالمتعق فبيت المال .

س -- ما الحكم إذا اجتمع جميع الورثة أو الرجال فقط أو النساء فقط ؟

ج -- إذا اجتمع الذكور والاناث يرث الاناث ابوان والابن والبنت وأحد الزوجين وإن اجتمع الذكور فقط ورث الزوج والابن والأب ، وإن اجتمع الاناث فقط ورثت الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة .

(من اجتمع له فرضان)

س -- من اجتمع له فرضان هل يرث بهما أو بالأقوى وبأى شيء تكون القوة ؟

ج -- من اجتمع له فرضان يرث بالأقوى فقط .

والقوة تكون بأحد أمور ثلاثة ، أن تكون إحداهما لا تحجب أصلاً بخلاف الأخرى ، أو تكون إحداهما تحجب الأخرى فالحاجة أقوى ، أو تكون إحداهما أقل حجياً من الأخرى .

س -- أرجوك أن توضح لى بمثل حتى يتضح الحال ويذول الاشكال ؟

ج -- مثال الأولي ، أم أو بنت هي أخت ، وذلك كوطئه بنته غلطاً أو وطئها

في المجوسية فولدت له بنتا ثم مات أو اسلم فالبنت الصغرى بنت للكبرى وأختها لأبيها ، فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بالبنت لأن البنت لا تسقط بحال فلها النصف بخلاف الأخوة فقط فتسقط ، ولو ماتت الصغرى أولا ورثتها الكبرى بالأمومة .

ومثال الثانية : من وطئ أمه غاطا فتلد ولدا فهي أم لذلك الولد باعتبار ولادتها له ، وجدته باعتبار ولادة أبيه ، فترث بالأمومة اتفاقا لأن الإرث بالجدودة لا يكون مع الأمومة .

ومثال الثالثة : من وطئ ابنته فولدت بنتا ، ثم وطئ المولودة فولدت بنتا ، ثم ماتت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى فالكبرى جدتها وأختها لأبيها فترث بالجدودة فلها السدس دون الأختيه ، لأن الجدة أم الأم تحجبها الأم فقط ، والأخت تحجب بكثير كالأب والابن وابن وحده اه .

(أحوال الجد والجدة)

س - كم أحوال الجد مع الأخوة ؟

ج - أحوال الجد مع الأخوة خمسة ، أولا أن يكون مع الابن وحده ، أو معه ومع غيره من ذوي الفروض فله السدس فرضا فقط ، ثانيا أن يكون معه بنت أو بنتان وحدهما ، أو معهما غيرهما من ذوي الفروض فله السدس فرضا ، وما بقي بعد فرض غيره له تعصيبا . ثالث أن يكون مع الأخوة لغير الأم وليس معهما صاحب فرض فله حالان المقاسمة كأنه واحد منهم ، أو ثلث جميع المال ، رابعا أن يكون مع الأخوة ذا فرض فله الأفضل من أحد ثلاثة أمور ، السدس من أصل الفريضة أو ثلث الباقي ، أو المقاسمة ، خامسا أن ينفرد بلا ولد ولا أخوة فله المال كله ، أو ما بقي بعد ذوي الفروض بالتعصيب .

س - ما هي أحوال الجدات أيضا ؟

ج — تأخذ الجدة السدس متى انفردت — فإن وجدت الجدة لأب أو أم مع أم المتوفى فلا تأخذ الجدة شيئاً — وأن وجدت جدة لأب مع الأب في التركة حجبتها فلا تأخذ شيئاً — والجدة القربى تحجب البعدى من فرعها كأم الأم تحجب أم الأم وكأم الأب تحجب أم أم الأب . والجدة القربى لأب تحجب البعدى لأب كأم أم أم أم أب — والجدة البعدى لأب لا تسقط بالجدة القربى لأب بل يشتركان في السدس — ولا يرث من الجدات من أدلت للميت بذكر سوى الأب .

(الحجب)

س — ماهو الحجب وكما قسم هو وكم لا يحجب حرمانا ؟
ج — الحجب لغة المنع ، وشرعا المنع من الارث بالسكينة ، أو من بعضه ، وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان . فالذى لا يحجب حرمانا خمسة أب ، وأم ، وزوج وزوجة ، وولد الميت . والباقي قد يحجب حرمانا ، وبما أن الحجب يتوقف عليه معرفة الفرائض فيلزم التنبيه لذلك .

س — أرجوك أن تبين الحاجب والمحجوب بجدول كما هي عادتك في مثل ذلك ؟
ج — سأضع لك جدولا كفيلا ببيان الحاجب والمحجوب ، والفرض المنتقل منه والفرض المنتقل إليه ، بحيث لو نظرت فيه لفهمت مطلوبك فانظر كما ترى .

من لم يعرف الحجب لا يعرف الميراث	جدول الحجب	الحاجب
استحقاق بعد الحجب	حقه قبل الحجب	الحجوب
حرمان في الجميع	سدس وعصبة وثلاث وسدس	أب
حرمان	سدس	أم
حرمان في الجميع	تعصيب وثلاث وتعصيب فيهما	جنس ابن
سدس للابوين	تعصبا وثلاثا ونصفا وتعصبا	جنس ابن
وربع للزوج وسدس للجد وتمن للزوجة	وربعاً	
حرمان في الجميع	مختلف بحسب الاحوال	جنس ابن ابن
الحرمان	ثلاثا	بنت
سدس فيهما ورابع	عصبة وثلاث ونصف ورابع	بنت
وتمن وسدس فيهما	ونصف وثلاثان فيهما	
بشرطهما حرمانا	نصف أو سدس أو ثلاثان وثلاث	بنت ابن وإخوة لام

بنان	أب وأم وزوج وزوجة وجنس	تقصانا	عصبة وثلاثا ونصفا وربعا ونصفا	سدس فيهما وربع وثمن وينظر في الإخوات	بنان
بنت ابن	أخت	حر مانا	ثلاثين أو سدسا	حر مانا	سدس فيهما وربع وثمن وينظر في الإخوات
د	جنس أخ لام	تقصانا	عصبة وثلاثا ونصفا وربعا ونصفا	سدس فيهما وربع وثمن وسدس	
د	أخت	حر مانا	أو ثلاثين	حر مانا	
بنتا ابن	إخوة لام	تقصانا	عصبة وثلاثا ونصفا وربعا وثلاثين	سدس فيهما وربع وثمن (وينظر في فرض جنس الأخت)	
بنتا ابن	أبا وأما وزوجا وزوجة وجنس	حر مانا	عصبة وثلاثا ونصفا	حر مانا	
أخت ش	إخوة لام وابن أخ ش وأخت	حر مانا	ثلاث وعصبة في الجميع	حر مانا	
مهصبة	لاب وابنهما وعم وابنه مطلقا	تقصانا	النصف	السدس	
أخت ش	أخت لاب	حر مانا	الثلاثان	حر مانا	
أختان ش	أختان لابوين	حر مانا	عصبة في الجميع	حر مانا	
أخ ش	عم وابنه مطلقا وأخا لاب لابن وابن	تقصانا	عصبة	سدس	
إخوة ش	أخ مطلقا	حر مانا	ثلاثا	حر مانا	
أخ مطلقا	عم مطلقا	حر مانا	عصبة	حر مانا	

هذا مع مراعاة ما يأتي : وهو كل حاجب يحجب ما حجب أبوه ، وأن كل حاجب الأصل حاجب للفرع اه .

(الفرائض وكيفية تقسيم التركة)

س - ما هو أصل العدد ، وكم عدد يخرج منه سهام الفريضة صحيحا ؟
ج - أصل العدد هو الذي يخرج منه سهام الفريضة صحيحا وهو سبعة ، اثنان ، وأربعة وثمانية ، وثلاثة ، وستة ، فهذه خمسة أصول إلى ستة فروض باتحاد مخرج الثلثين والثلث ، وإثنا عشر ، وأربعة وعشرون . فالنصف من اثنين والربع من أربعة ، والثلث من ثمانية ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والسدس من ستة ، وما بقي مركب منها .

س - ما الحكم إذا أردنا تقسيم التركة ؟
ج - إذا علمت هذه الأصول وأردت أن تقسم التركة المفروضة فانظر في الأصول فلا تخلو من أربعة أحوال ، التماثل ، والتوافق ، والتباين ، والتداخل .
س - ما الحكم إن تماثلت أو توافقت ؟

ج - تأخذ أحد المتماثلين ، وتقسم التركة بمقتضاه كزوج ، وأخت ، فكل له النصف ومخرجه من اثنين ، فأصلها منهما . وتصح ، فكل له واحد ، وإن توافقت أي قبلت القسمة على عدد واحد فاضرب العدد الآخر في قدر توافق كل منهما وذلك كزوجة ، وأم ، وولد . فالزوجة لها الثلث من ثمانية ، والأم لها السدس من ستة ، فأصلهما ثمانية وستة ، وكل منهما يتقبل القسمة على اثنين وهذا معنى التوافق بالانصاف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فتكون من أربعة وعشرين وتصح ، فللأم ستة ، وللزوجة ثلاثة ، والباقي للولد تعصياً .

س - ما الحكم إن تباينت ؟
ج - اضرب كامل أحدهما في الآخر كزوجة ، وأخوة لأم ، وعم فلها الربع من

أربعة ، وللأخوة لأم الثلث من ثلاثة ، وأربعة وثلاثة متباينان فثلاثة في أربعة تصح من اثني عشر ، فالزوجة لها ثلاثة ، ولهم أربعة ، والباقي للعم .

س — ما الحكم إن تداخلت ؟

ج — إن تداخلت أى كان العدد الأكبر شاملاً للأصغر كبنات ، وبنات ابن وعم فلبنت النصف من اثنين ، ولبنت الابن السدس من ستة ، ولا شك أن اثنين تشملهما الستة فيكتفى بالأكبر الشامل ، فالمسألة من ستة ، للبنات ثلاثة ولبنت الابن واحد ، وللعلم الباقي . هذا ما يتعلق بالفروض الأصلية ، والذي لا فرض فيها فأصلها عدد الرؤوس .

﴿ العول ﴾

س — ماهو العول ولم أصل يعول ؟

ج — هو زيادة في السهام ونقص في الانصباء ، والعائل من الاصول ثلاثة ، الستة والاثني عشر ، والاربع وعشرون .

س — إلى كم تعول الستة وما بيان ذلك ؟

ج — تعول الستة أربع مرات ، فتعول السبعة بمثل سدسها وهي أول فريضة عالت في الاسلام كزوج ، وأختين ، فالزوج له النصف من اثنين ، والأختان لهما الثلثان من ثلاثة ، ففيها تباين فيضرب كاملها في الآخر فيحصل ستة ، وبالقسم تنقص فتراد واحداً وهو العول ، فللزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة ، وتعول لثمانية فتعول بمثل ثلثها كزوج ، وأختين وأم فللزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، وللأم السدس . فالنصف والثلث داخلان في السدس ، فهي من ستة ولا تصح ، فتعول لثمانية ، ومنها تصح فللزوج ثلاثة ، النصف ، وللأختين أربعة الثلثان ، وللأم واحد وهو السدس . وتعول لتسعة بمثل نصفها كزوج ، وأختين ، وأم ، وأخ لأم ، فللزوج نصف من اثنين ، وللأختين ثلثان من ثلاثة ، وللأم السدس من

سنة وللأخ للأم السدس من ستة ، فالأثنان والثلاثة داخلان في السنة ،
والسنة أحد المتماثلين . فتأخذ ستة فقط فلا تبقى ذوي الفروض ، فتعول إلى
التسعة ومنها تصح . فللزوجة النصف ثلاثة ، والأختين الثلثان أربعة ، والأخ
الأم السدس واحد والأم كذلك .

وتعول أميرة بمثل ثلثيها كزوج ، وأختين ، وأم ، وإخوة للأم فنصف الزوج
من اثنين ، وثلثان للأختين من ثلاثة ، وثلث لإخوة الأم ، واثنان وثلاثة
داخلان في مخرج سدس الأم وهو ستة ، فهي من ستة ولا تصح . فتعول إلى
عشرة الزوج ثلاثة ، والأختين أربعة ، والأم واحد وإخوة الأم اثنان

س - إلى لم تعول الاثني عشر وما بيان ذلك ؟

ج - تعول الاثني عشر ثلاث عولات ، إلى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوجة
أم ، وأختين لغير أم . فللزوجة الربع من أربعة ، والأم السدس من ستة
والأختين الثلثان من ثلاثة . فبين الثلاثة والستة تدخل ، فتبقى الستة
وبينها وبين الأربعة توافق بالأصاف فتضرب نصف أحدهما في كامل
الآخر ، فتكون اثني عشر ولا تصح . فتعول لثلاثة عشر ، فللزوجة الربع
ثلاثة ، والأم السدس اثنان ، والأختين الثلثان ثمانية ، وتعول إلى خمسة
عشر بمثل ربعها كزوج ، وأبوين ، وبنتين . فللزوجة الربع من أربعة ،
ولا أحد الأبوين السدس فيستغنى بأحد السدسين للمتماثل فهو من ستة ، وللبنتين
الثلثان من ثلاثة فالثلاثة تدخل في الستة فيبقى أربعة مع ستة وبينهما توافق
بالأصاف ، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيحصل اثنا عشر .
ولا تصح فتعول إلى خمسة عشر ؛ للزوج ثلاثة ، ولكل من الأبوين اثنان
وللبنتين ثمانية فالجملة خمسة عشر ، ومنها تصح . فللأم اثنان ، وللأب اثنان
السدس ، وللبنتين ثمانية اثنان ، وللزوجة ثلاثة الربع اه .

وتعول إلى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كزوجة ، وأم ، وولديها ، وأخت

شقيقة ، وأخت لأب . فللزوجة الربع من أربعة ، وللأم السدس من ستة ولولديها الثلث من ثلاثة ، وللأخت الشقيقة النصف من اثنين ، وللأخت لأب السدس من ستة . فالثلاثة والاثنان داخلان في الستة ، ويستعاض بأحد السنتين عن الأخرى فتبقى أربعة وستة متوافقتين بالانصاف . فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فتكون اثني عشر ، ولا تصح . فتعول إلى سبعة عشر ومنها تصح ، فاثان للأم السدس ، والثلث لولديها أربعة والربع للزوجة ثلاثة ، وللأخت الشقيقة ستة النصف ، والتي لأب اثنان السدس

س — إلى كم تعول الأربعة والعشرون وما بيان ذلك ؟

ج — تعول مرة واحدة بمثل ثمنها إلى سبعة وعشرين كزوجة ، وأبوين ، وبنتين فللزوجة الثمن من ثمانية ، ولكل من الأبوين السدس من ستة ، وللبنتين الثلثان من ثلاثة . فالثلاثة داخل في الستة فيكتفي بها ، والستة والثمانية متوافقة بالانصاف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيحصل أربعة وعشرون ، وتعول لسبعة وعشرين فللزوجة الثمن ثلاثة ، وللأبوين ثمانية السدسان ، وللبنتين الثلثان ستة عشر ، فالجميع سبعة وعشرون .

س — كيف تعرف الأصل من العول ومقدار نقص أنصبة الورثة معه ؟

ج — أن أردت معرفة ما زادته فأنسب ما عالت به الفريضة لأصلها بدون عول وإذا نسيت لها عائلة علمت قدر ما نقص كل وارث والله أعلم .

﴿ المناسخة ﴾

س — ما هي المناسخة وكم قسم ؟

ج — لغة الإزالة ، وإصطلاحاً أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر وهي قسمان : قسم لا يفتقر لعمل ، وآخر يفتقر له

س — ما هو القسم الأول وطريقته ؟

ج — فالذي لا يفتقر لعمل هو حيث كانت ورثة الثاني ورثة الأول ، أو بعضهم

كثلاثة إخوة مات أحدهم بعد موت أبيهم ، وقبل قسم تركته ، قتلوا أو كثروا . وكثلاثة بنين وزوج ليس أباهم ، مات أحدهم بعد موت أمه فهو كالعدم ، والزوج الربع . ويجعل كأنما لم يمت أحد ، وأن المورث مات عن الباقي بعد موت الثاني اهـ .

س — ما هو القسم الثاني المحتاج للعمل وطريقته ؟

ج — المحتاج للعمل يكون حيث لم يرثه ورثة الأول أو بعضهم . وطريقته أن تصحح الأول ثم الثانية ، وتعرف سهم الميت الثاني من مصحح الأول فإذا عرفته فاعرض سهام الميت الثاني على مسألته . فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته صحتا . مثلا ابن وبنت ورثا أباهما ثم مات الابن عن اخته وعن عم فتصحح الأول من ثلاثة ، والثانية من اثنين ، ويخص الابن من الأول سهمين وهما تصحيح تركته ، فتصحح من الأول . فللميت اثنان من الفريضة وللعم سهم . وإن لم ينقسم سهم الثاني من الأول على ورثته فلها حالتان ، أما أن يتوافق مخرج سهم الميت الثاني مع تصحيح مسألته فاضرب وفق الثانية في الأول بتمامها ، مثلا ترك الميت ابنين وبنتين ، فمسألتهما ستة . ثم مات أحد الابنين قبل القسم عن زوجة وبنت وثلاثة بنى ابن فالمسألة من ثمانية ، ونصيب الميت الثاني من الأول اثنان ومسألته من ثمانية كما قلنا ، فيبينهما توافق بالانصاف . فتضرب نصف أحدهما في كامل الأخرى أى نصف الستة مثلا في كامل الثمانية ، فيكون الحاصل أربعة وعشرين . فمن له شيء من الأول ضرب له في وفق الثانية وهو أربعة وأخذه ، ومن له من الثانية ضرب له في وفق سهام الثاني وهو واحد وأخذه اهـ .

وإن لم توافق سهام الميت الثاني فريضته بل باينتها فاضرب جميع سهام الفريضة الثانية فيما صحت منه الأول وهو جميع سهامها ، مثلا في الفرض السابق مات أحد الابنين عن ابن وبنت فالأولى من ستة ، والثانية من ثلاثة .

م — ١٤ الأجوبة

ولثاني من الأولى سهمان وهما يباينان فريضته ، فتضرب ثلاثة في ستة
سهم الأولى ، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية ، ومن
له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهم مورثه والله أعلم .

(إقرار أحد الورثة بوارث)

س — ما الحكم إذا أقر أحد الورثة فقط بوارث ؟
ج — إن أقر أحد الورثة بوارث فالمقر له من حصة المقر ما نقصه الإقرار ، وذلك
بأن تعمل فريضة الإنكار ، ثم فريضة الإقرار ، ثم تنظر ما بينهما من تباين
وتداخل ، وتوافق ، وتماثل ، وتعمل ما يلزم إذا .
س — ما معنى ذلك وتم أقسام الإقرار ؟
ج — معناه ستفهمه من أقسام الإقرار ؛ وهي لا تخرج عن أربعة أقسام ، أحدها
أن يؤثر الإقرار في نصيب المقر بأسقاط كإقراره بحاجب له فيدفع المقر
المقر له جميع ما بعده ، الثاني أن يؤثر في نصيبه بنقص فيدفع مقدار ما ينقصه
كأخوين فيقر بثالث فيدفع ثلث مأمعه له ، الثالث أن يؤثر في نصيبه بزيادة
فلا يلتفت إليه لأنه دعوى ولا تسمع إلا بأقامة البينة ، أو بأقرار الورثة بذلك
الرابع عدم التأثر في نصيب المقر بزيادة فلا تلتفت إليه أيضاً لأنها دعوى .

(الأشكال في قسم التركة)

س — متى يكون قسم التركة مشكلاً ؟
ج — يكون القسم مشكلاً بأحد ثلاثة أشياء ، باحتمال الموت والحياة ، وهو في الحمل الذي
لو تم صح ميراثه ، وباحتمال الذكورة والانوثة وهذا في الخنثى المشكّل ، وباحتمال
الموت والحياة وهذا في المفقود
س — ما الحكم عند الحمل والمفقود ؟
ج — يوقف قسم التركة لوضع الحمل ، أو مضى أقصى أمده . ويوقف قسم تركة

المفقود للحكم بموته .

س - ما حكم الخنثى المشكل ؟

ج - افرض له نصيب ذكروا انثى ، فتقسم التركة على أنه ذكر ، ثم على أنه أنثى . فاذا صحت على التقديرين فانظر بين المسألتين فلا يخلو من أربعة أحوال .

١ - إن توافقتا فاضرب مخرج التوافق في كامل الآخر كزوج وأخوين لأم وأخ
لغير أم فتقدر الذكورة من ستة ، وتقدر الأنوثة من ثمانية لأنها تعول ، وبين
الستة والثمانية توافق بالانصاف ، فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل أربعة
وعشرون ، ثم يضرب في حالة الخنثى يحصل ثمانية وأربعون ، ثم تقسم على
أنه ذكر وعلى أنه أنثى ، وتجمع ما يخص كلا منهما على حدته وتعطى كل
واحد نصف ما خصه من القسمين .

٢ - وإن تباينت فاضرب كامل أحدهما في كامل الآخر كذكر واحد وخنثى واحد
فالذكر من اثنين ، والتأنيت من ثلاثة ، وبينهما تباين فتضربهما في بعضهما
يحصل ستة ، ثم في حالة الخنثى يحصل اثني عشر له في الذكورة ستة ، وفي
الأنوثة أربعة ، فالمجموع عشرة فله خمسة يأخذها ، وللذكر المحقق سبعة
وهو نصف فريضته في الحالتين .

٣ - وإن تماثلتا اكتفيت بأحدهما كبنت وخنثى ، فعلى تقدير الذكورة تكون من
ثلاثة ، وعلى تقدير الأنوثة تكون من ثلاثة مخرج الثلثين ، فتكتفي بأحد
التمثلين في حالتيه بستة ، فبالتذكير ينال أربعة ، وبالتأنيت ينال اثنين
فالمجموع ستة له ثلاثة ، ونصيب البنت المحققة اثنان نصف حصتها على القسمتين .

٤ - وإن تداخلتا اكتفيت بأكبرهما كابن خنثى ، وأخ ، فقريضة التذكير من
واحد ، والتأنيت من اثنين . والواحد داخل فيهما فتضرب اثنين في حالة
الخنثى بأربعة فعلى ذكوريته يختص بها ، وعلى أنوثته يأخذ اثنين ، وبمجموعهما
ستة يعطى نصفها ثلاثة ، والآخر واحد وهو نصف ما يستحقه في التأنيت .

وإن كانوا خنثيين نخذ الربع في أربعة ، وإن كانوا ثلاثة خنثائي نخذ في ثمانية الثمن ، وهكذا والله أعلم .

س - في كم ينحصر الخنثى ومنى يتميز ؟

ج - ينحصر في سبعة أصناف ، الأولاد ، وأولادهم ، والأخوة ، وأولادهم والأعمام ، وأولادهم ، والموالى ولا يتصور غير ذلك لأنه لا يجوز مناكنه ما دام مشكلاً . ولو بال من فرجه دون ذكره ، أو كان بوله من الفرج أكثر خروجاً ، أو بال من ذكره ، أو كان بوله من الذكر أكثر خروجاً أو ثبتت له الحية دون ثدى ، اتضح الحال وزال الاشكال والحمد لله على كل حال .

(الآداب الشرعية)

س - كم واجب على المكلف ؟

ج - الواجبات كثيرة ، ولكن سأذكر لك منها تسعة عشر واجباً ، وهى شكر الله تعالى ، وحسنه على المبرأ والضراء ، وأمر بمعروف ، ونهى عن منكر إن أفاد ، وأمن ضرراً ، وعلم أنه منكر ، أو معروف ، ولم يخف في المنكر أن يؤدي إلى منكر أعظم منه ، وكف الجوارح عن محرم ، وستر العورة إلا اضرورة فبقدرها ، وعدم حضور محرم ، وترك حسد وكبر وظن سوء ووجبت توبة من كل محرم ، وتجديدها بكل ما اقترف ، وخوف من الله تعالى والرجاء من رحمته مع حسن طاعته ، وصلة الرحم ، وبر بالوالدين ، والدعاء لهما وموالاة المسلمين بالباطن والظاهر ، والنصيحة لهم .

س - كم محرم يجب التباعد عنه ؟

ج - كذلك المحرمات كثيرة أو سأذكر لك منها ثلاثة وعشرين محرماً وهى ، أذى المسلمين أو المعاهدين في مال أو عرض ، والتلذذ بسماع صوت أجنبية ، وسماع الأجنبية ولو شابة جميلة بدون قصد للذة يجوز . وهو الراجع فص عليه قدوتنا العلامة أستاذنا الشيخ الدردير في شرحه بنمرة ٤٦٠ من الجزء الثانى ، ويحرم التلذذ بصوت

أمرد والتلذذ بالظر إليهما ، وسماع الملاهي إلا المستثنى في النكاح واللهو
واللعب إلا في المسابقة ، وقول الزور ، والباطل ، والكذب ، وهجران
المسلم فوق ثلاث ليال لغير الشرع ، وأكل ماله رائحة كريهة بمسجد ، ودخوله
معهما وحضور الأكل بجامع المسلمين ، والغبية ، والنميمة ، والزنا ، والسرقة
والغضب واللواط ، والقذف ، وشرب الخمر .

س - كم مندوب للشخص ؟

ج - يندب له أن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه ، وأن يعفو عن ظلمه ، وأن يصل من قطعه ، وأن
يعطى من حرمه ، وأن يكرم جاره وضييفه ، وأن يخالق الناس بخلق حسن اه

(آداب الأكل والشرب)

س - كم مسنون ومندوب للأكل والشرب ؟

ج - تسن التسمية لأكل وشارب ، ويندب ستة عشر شيئاً ، تناول باليمين ، وحمد
بعد الفراغ ، وصلاة على النبي ﷺ ، ولعق الأصابع مما تعلق بهما ، وغسل
يديه بكأشنان ونحوه ، وتخليل ما بالأسنان مما تعلق بهما ، وتنظيف الفم ،
وتجفيف المعدة ، والأكل بما يليك ، وعدم أخذ لقمة حتى يبلغ ما في فيه ،
وأخذها بما عدا الخنصر ، ونية طاعة بالأكل وتنعيم المضغ ومصه المائع ،
وإبعاد القدح ثم عوده مسمياً حامداً ثلاثة ومناولة ، ومن على اليمين .

س - كم مكروهات الأكل ؟

ج - يكره عشرة أشياء ، عب المائع ، والنفخ في الطعام والشراب ، والتنفس في
الأنام حال الشرب ، والتناول باليسرى ، والاتكأ ، والافتراش حال الأكل
ومن رأس الثريد ، وغسل اليد بالطعام ، والقرن في كتمر والشره في
شيء وقد يحرم .

﴿ آداب السلام والاستئذان ﴾

س - ما حكم السلام والرد ؟

ج - سن - كفاية لداخل أو مار على غيره غير كافر السلام عليه بقوله السلام ، أو سلام عليكم : ووجب كفاية الرد على المسلم بمثل ما قال ، وندبت الزيادة للراد

س - ما حكم المصافحة وتقبيل اليد والاستئذان وعيادة المريض ؟

ج - ندبت المصافحة ، وكره تقبيل يد لغير من ترجى بركته من والد ، وصالح وشيخ . ووجب استئذان إذا أراد دخول بيت يقول سلام عليكم أَدْخُلْ ثَلَاثًا ؟ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ دَخَلَ ، وَإِلَّا رَجَعَ وَجُوبًا . وندب عيادة المريض والدعاء له ، وطالب الدعاء منه ، وتفصيل الجلوس عنده ، وعدم تطلع لما في البيت ووجب عليه عدم تقطيعه من العافية .

س - ما حكم حمد العاطس والمشمّت ؟

ج - ندب حمد الله لعاطس ، ويجب كفاية الرد على من سمع تسميته بـ **يَرْحَمُكَ اللَّهُ** وندب تذكيره إن نعى ، وندب للعاطس الرد على المشمّت بـ **يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ** ، وندب وضع ظاهر اليد اليسرى أو باطن اليمنى عند التثاؤب ، وندب كثرة الاستغفار ، والدعاء ، والتعوذ ، في جميع الأحوال .

س - ما الجائز فعله ؟

ج - تجوز الرقيا باسمائه تعالى ، وبالقُرآن ، والتميمة بشيء من ذلك ، والتداوى بما علم نفعه ، والحجامة ، والفصد ، والكي بالنار ، وقتل كل مؤذ والله سبحانه وتعالى يحسن لنا في البدء والختام إنه سميع قريب مجيب الدعوات أكرم الأكرمين :

وكان الفراغ منه في ثلاث وعشرين خَلِيفَةً مِنْ شَهْرِ الْقَعْدَةِ سَنَةِ ثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَلْفِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ هَجْرَةِ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَعَتَرَتِهِ صَلَاةً تَنْتَفِعُ بِهَا فِي الشَّدَائِدِ آمِينَ .